

Distr.  
GENERAL

A/50/604  
16 November 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: SPANISH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون  
البند ٨٣ من جدول الأعمال

### التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة  
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد آلن براير - كاسترو (فنزويلا)

#### أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية من المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها الثالثة المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخمسين البند المعنون: "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" وأن تحيله الى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في هذا البند في جلساتها ٢ ومن ١٦ الى ١٨، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٦ و ٧ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.4/50/SR.2 و 16-18). وأجريت المناقشة العامة لهذا البند في الجلسات من ١٦ الى ١٨، المعقودة في ٦ و ٧ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

٣ - وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة الرابعة:

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية<sup>(١)</sup>؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/50/384).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20).

٤ - وقررت اللجنة الرابعة، في جلستها الثانية المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية معنياً بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يتبع لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) ويرأسه وفد النمسا ليعد مشروع قرار بشأن هذا البند.

٥ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى رئيس لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) ببيان افتتاحي بشأن البند (انظر A/C.4/50/SR.16).

٦ - وفي الجلسة نفسها، قدم رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تقرير اللجنة<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.4/50/L.9

٧ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل النمسا، بالنيابة عن الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التابع للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، مشروع قرار معنوناً: "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/C.4/50/L.9).

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/50/L.9 (انظر الفقرة ٩ أدناه)<sup>(٢)</sup>.

#### ثالثاً - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٩ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

(٢) أدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً لموقف حكومته.

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً عميقاً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود الكفيلة بأن تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضاً بما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان الذي ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة توفير مركز تنسيق له،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها القلق بشأن إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلّم بأن جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، ينبغي أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً جوهرياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن مسألة الانقراض الفضائية تشغل بال جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة التي تسهم في التعاون الدولي، وأهمية زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup> عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية<sup>(٤)</sup>،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين<sup>(٥)</sup>،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

(٣) A/50/384.

(٤) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ٩-٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ والتصويبات (A/CONF.101/10 و Corr.1 و 2).

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20).

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي<sup>(٦)</sup> إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الرابعة والثلاثين، عن طريق أفرقتها العاملة، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٤٩/٣٤<sup>(٧)</sup>؛

٤ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والثلاثين، آخذة في الجسبان اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في مسألة إجراء استعراض مبكر للمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها<sup>(٨)</sup>؛

(ب) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(ج) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية؛

(٦) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق)؛ اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢)، المرفق)؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦)، المرفق)؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٢٣٥ (د - ٢٩)، المرفق)؛ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤، المرفق).

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20)، الفرع ثانياً - جيم.

(٨) انظر القرار ٦٨/٤٧.

٥ - تؤيد أيضا توصية اللجنة بأن ترجى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والثلاثين نظر فريقها العامل في المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، انتظارا لنتائج الأعمال الجارية في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، على ألا يحول ذلك دون إمكانية دعوة فريقها العامل لمعاودة الانعقاد للنظر في هذا البند في حالة اقتناع اللجنة الفرعية القانونية بإحراز تقدم في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها لعام ١٩٩٦ يكفي لتبرير معاودة اجتماع الفريق العامل؛

٦ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية أجرت مداولات بشأن مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض، على النحو المبين في تقريرها<sup>(٧)</sup>، استنادا إلى المقترحات المقدمة مؤخرا التي يمكن أن توفر أساسا جديدا وموسعا للأعمال المقبلة؛

٧ - تؤيد التوصيات والاتفاقات المتعلقة بتنظيم العمل في اللجنة الفرعية القانونية؛

٨ - تحيط علما بأنه، وفقا لتوصيتها، أجرى رئيس اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الرابعة والثلاثين، مشاورات موسعة ومفتوحة وغير رسمية مع جميع أعضاء اللجنة الفرعية بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية وجدول أعمالها، بما في ذلك النظر في إمكانية إدراج بنود جديدة إلى جدول الأعمال على النحو المبين في تقرير اللجنة<sup>(٨)</sup>، وتلاحظ أيضا أنه، وفقا لتوصية اللجنة، أنشئ فريق عامل جامع في دورتها الثامنة والثلاثين للنظر في أساليب عمل اللجنة وهيئاتها الفرعية، بطريقة أخذت في الحسبان بشكل خاص نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجراها رئيس اللجنة الفرعية القانونية؛

٩ - تؤيد توصيات اللجنة، بالشكل الوارد في تقريرها عن دورتها الثامنة والثلاثين، فيما يتعلق بأساليب عملها وبانعقاد الفريق العامل الجامع في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة<sup>(٩)</sup>؛

١٠ - تلاحظ أنه، وفقا للتوصية الواردة في القرارين ٢٢٢/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢١/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، استعرضت اللجنة احتياجاتها من المحاضر الخطية؛

١١ - تؤيد توصية اللجنة بأن تحصل، بداية من دورتها التاسعة والثلاثين، على نصوص كاملة لم تدخل عليها تنقيحات عن وقائع دوراتها، بدلا من المحاضر الحرفية، مثل ما ورد في تقرير الأمانة العامة عن هذا الموضوع<sup>(١٠)</sup>؛

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20)، الفرع

ثانيا - هاء - ٣.

(١٠) A/AC.105/L.207

١٢ - تطلب من اللجنة الفرعية القانونية أن تقوم في دورتها الخامسة والثلاثين باستعراض احتياجاتها من المحاضر الموجزة بغية تحديد إمكانية استعمال النصوص الكاملة التي لم تدخل عليها تنقيحات في دوراتها اللاحقة وتحديد الظروف التي قد تستوجب العودة إلى المحاضر الموجزة، إذا ما اتخذ قرار باستعمال النصوص الكاملة التي لم تدخل عليها تنقيحات؛

١٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت، في دورتها الثانية والثلاثين، أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٤٩/٣٤<sup>(١١)</sup>؛

١٤ - ترحب بقرار اللجنة النظر في مسألة الانقراض الفضائية على سبيل الأولوية في إطار جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية؛

١٥ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، في إطار ذلك البند، النظر في البحوث العلمية المتصلة بالانقراض الفضائية، بما في ذلك الدراسات ذات الصلة، والنمذجة الرياضية، وغير ذلك من الأعمال التحليلية المتصلة بتحديد سمات بيئة الانقراض الفضائية؛

١٦ - توافق على تأييد اللجنة للخطة المتعددة السنوات للنظر في بند جدول الأعمال المتعلق بالانقراض الفضائية، التي وافقت عليها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثانية والثلاثين<sup>(١٢)</sup> وتوافق أيضا على وجوب تنفيذ خطة العمل بمرونة؛

١٧ - تؤيد أيضا توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والثلاثين، آخذة في حسابها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما يلي:

(أ) النظر على سبيل الأولوية في البنود التالية:

'١' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

'٢' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية<sup>(٤)</sup>؛

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20)، الفرع

ثانيا - باء.

(١٢) A/AC.105/605، الفقرة ٨٣.

'٣' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية؛

'٤' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛

'٥' الأتقاض الفضائية؛

(ب) النظر في البنود التالية:

'١' المسائل المتعلقة بمنظومات النقل الفضائي وآثارها على الأنشطة الفضائية في المستقبل؛

'٢' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك في ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛

'٣' المسائل المتصلة بعلوم الحياة، بما فيها طب الفضاء؛

'٤' التقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي)؛

'٥' المسائل المتصلة باستشكاف الكواكب؛

'٦' المسائل المتصلة بعلم الفلك؛

'٧' الموضوع المحدد ليكون موضع اهتمام خاص في دورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٦٦: "استخدام السواتل الدقيقة والصغيرة لتوسيع الأنشطة الفضائية القليلة التكلفة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية"؛ وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية إلى أن يرتبها، بالاتصال بالدول الأعضاء، عقد ندوة يكون الاشتراك فيها على أوسع نطاق ممكن، وذلك خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية، لتكملة المناقشات التي ستجري داخل اللجنة الفرعية بشأن الموضوع الخاص؛

١٨ - تري، في سياق الفقرة ١٧ (أ) '٢' أعلاه، أن من الأمور الملحة للغاية تنفيذ التوصيات التالية:

(أ) إتاحة الفرصة لجميع البلدان لاستخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء؛

(ب) تعزيز مصارف البيانات وتوسيع نطاقها على الصعيدين الوطني والإقليمي، وإنشاء مرفق دولي للمعلومات الفضائية يقوم بدور مركز التنسيق؛

(ج) قيام الأمم المتحدة بدعم إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي تكون مرتبطة، قدر الإمكان، بالمؤسسات التي تنفذ برامج فضائية؛ وينبغي توفير التمويل اللازم لتطوير تلك المراكز عن طريق المؤسسات المالية؛

(د) قيام الأمم المتحدة بتنظيم برنامج زمالات يتم عن طريقه إطلاع نخبة من خريجي الجامعات أو الباحثين من البلدان النامية على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاتها إطلاعا متعمقا طويل الأمد؛ ومن المستصوب أيضا تشجيع إتاحة الفرص لهذا الاطلاع على أسس أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة؛

١٩ - تؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثالثة والثلاثين، بعقد اجتماع للفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، كي يواصل أعماله؛

٢٠ - تؤيد أيضا توصيات الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بالصيغة التي أيدتها بها اللجنة والواردة في تقرير الفريق العامل الجامع<sup>(١٣)</sup>؛

٢١ - تقرر دعوة الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي إلى الانعقاد في أثناء الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام بصفة منتظمة عن البحوث الوطنية والدولية المتعلقة بسلامة السواتل التي تعمل بالطاقة النووية؛

٢٢ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٦ بالشكل الذي اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة<sup>(١٤)</sup>؛

٢٣ - تؤكد إلحاحية وأهمية تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية تنفيذا كاملا؛

(١٣) A/AC.105/605، المرفق الثاني.

(١٤) A/AC.105/595، الفرع 'أ'.



٢٤ - تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وتقوية آليات التعاون الإقليمية وتعزيزها وإقامتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة:

٢٥ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت أو أعربت عن التزامها بتقديم مساهمات من أجل تنفيذ توصيات المؤتمر:

٢٦ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات فعالة لتنفيذ توصيات المؤتمر:

٢٧ - تطلب من جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ومن سائر المنظمات الحكومية الدولية العاملة في ميدان الفضاء الخارجي أو في المسائل المتصلة بالفضاء أن تتعاون في تنفيذ توصيات المؤتمر:

٢٨ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر:

٢٩ - تلاحظ بارتياح أنه، في سياق الفقرة ١٨ (ج) أعلاه، تحقق تقدم كبير في إنشاء مراكز إقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في كل منطقة من المناطق التي تشملها اللجان الإقليمية:

٣٠ - تؤيد توصية اللجنة بأن تقام هذه المراكز على أساس الانتساب إلى الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن وأن يوفر ذلك الانتساب للمراكز الاعتراف اللازم وأن يعزز إمكانية اجتذاب المانحين وإقامة علاقات أكاديمية مع المؤسسات الوطنية والدولية التي لها صلة بالفضاء:

٣١ - تلاحظ أنه، عملاً بطلبها الوارد في الفقرة ٢٧ من القرار ٣٤/٤٩، واصلت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثانية والثلاثين مناقشة إمكانية عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأن اللجنة واصلت هذه المناقشات في دورتها الثامنة والثلاثين للتوصل مبكراً إلى نتيجة بشأن هذه المسألة:

٣٢ - توافق على إمكانية عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية قبل نهاية هذا القرن، وتوافق أيضاً على أن يسبق التوصية بموعد لعقد المؤتمر إصدار توصية بتوافق الآراء بشأن جدول أعماله ومكان انعقاده وتمويله:

٣٣ - توصي بأن تواصل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والثلاثين العمل الذي قامت به في دورتها الثانية والثلاثين، آخذة في اعتبارها بشكل خاص تقرير فريقها العامل الجامع<sup>(٣)</sup>:

بهدف تكملة وتحسين إطار يسمح بتقييم مقترحات اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين وبالنظر في جميع إمكانيات تحقيق الأهداف النهائية للمؤتمر المذكور؛

٣٤ - توافق على أنه ينبغي للجنة أن تنظر في دورتها التاسعة والثلاثين، على أساس الأعمال التي ستجري في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في جميع المسائل المتصلة بإمكانية عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بما في ذلك أهدافه التقنية والسياسية، ووضع جدول أعمال تفصيلي ودقيق، ومسألتي التمويل والتوقيت وغيرهما من الجوانب التنظيمية، وفي إمكانية تحقيق أهداف المؤتمر بوسائل أخرى، وذلك لوضع التوصية النهائية التي ستقدمها اللجنة في تلك الدورة إلى الجمعية العامة؛

٣٥ - تلاحظ باهتمام اعتراف حكومة أوروغواي استضافة مؤتمر الفضاء الثالث للأمريكيتين في بونتا دل إستة في عام ١٩٩٦؛

٣٦ - توصي بإيلاء مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، ولا سيما الجوانب التي قد يكون لها تأثير على بيئة الأرض؛

٣٧ - ترى من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما في ذلك مصادر الطاقة النووية، بالأنقاض الفضائية، وللجوانب الأخرى للأنقاض الفضائية، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الأنقاض الفضائية، وإلى جمع ونشر البيانات المتعلقة بالأنقاض الفضائية، وترى أيضا أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن؛

٣٨ - تحت جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، على الإسهام بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا جوهريا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٣٩ - تؤكد الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق النمو المنظم للأنشطة الفضائية المواتية لتقدم البشرية اجتماعيا واقتصاديا، ولا سيما تقدم شعوب البلدان النامية؛

٤٠ - تحيط علما بالآراء التي أعرب عنها خلال دورة اللجنة الثامنة والثلاثين وخلال دورة الجمعية العامة الخمسين بشأن سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية؛

٤١ - تطلب من اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٤٢ - تطلب أيضاً من اللجنة أن تواصل النظر، في دورتها التاسعة والثلاثين، في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

٤٣ - تطلب من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع اللجنة وأن تعزز هذا التعاون عند الاقتضاء، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٤٤ - تطلب من اللجنة أن تواصل عملها، وفقاً لهذا القرار وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.

— — — — —